



No.:

Date: / / 20

الدائرة / القانونية / الامور المالية

العدد:

التاريخ: ٢٠١٣ / ٨ / ٢٠ عامة

((استهداف أي مكون عراقي أستهداف لكل العراقيين))

٢٧٣٨

٢٠١٥/١/١٣

الى/ مصرف الرافدين / شعبة شؤون الفروع الخارجية

م / أستفسار

كتابتكم المرقم ٧٦٣ فـ ٢٠١٤/١٠/١

اعلمتنا وزارة الخارجية / الدائرة الادارية / قسم ادارة الموارد البشرية المرقم ١٣١٦٤ في

٢٠١٤/١٢/٩

ان نظام الخدمة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ قد الغى وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا النظام الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها استنادا الى نص المادة (٢٥) من نظام الخدمة الخارجية رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وحل محله نظام الخدمة الخارجية رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وفيما يتعلق بصرف العلاج خارج العراق نشيركم الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٦٧ في ١٩٨٦ المتضمن بان تلغى جميع النصوص القانونية التي تجيز لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ايفاد منتسبيها للعلاج خارج العراق .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/